

حكم افطار من تقياً دون عمد جهلاً منه

السؤال :

ما حكم من تقياً من غير عمد في نهار شهر رمضان الكريم وافطر دون علمه عن أن التقياً من غير عمد لا يبطل الصوم ؟

الجواب :

إذا كان جهله عن قصور فلا يلزمه إلا القضاء في الفرض المذكور.